



204777 - حكم الوضوء والاغتسال بماء وقعت فيه نجاسة

السؤال

أود أن أسأل عن حكم ماء القناة الرئيسية في وسط باكستان في مدينة لاهور ، هل هي ظاهرة أم لا ؟ وهل يصح الاغتسال والضوء من مائها ؟ هناك بعض المصادر موصولة بتلك القناة ، ويرى فيها العديد من الحيوانات مثل الأبقار والخيول ولون المياه في تلك القناة ليس بشفاف ، فهل هي ظاهرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه : أنه يكون نجسا ، ولا يجوز التوضوء أو الاغتسال به .

وأجمعوا أيضا : على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره : أنه ظاهر يصح الوضوء والاغتسال به .
قال ابن المنذر رحمه الله :

"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا : أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْأَغْتِسَالُ بِهِ .
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، مِثْلُ الرِّجْلِ مِنَ الْبَحْرِ [خليج البحر] ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا : أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعْ فِيهِ النَّجَاسَةُ." انتهى من "الأوسط" (1/368).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

"وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: اتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَاءِ .
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ ماءٍ تَغْيِيرٌ بِالنجاسةِ ، فَهُوَ نَجَسٌ .

كما اتفقا على أن : الأصل في المياه كلها النازلة من السماء ، والنابعة من الأرض ، والجارية والراكدة ؛ أنها ظاهرة مطهرة
انتهى من "إرشاد أولي البصائر والأباب" (ص/14).

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (5/84) :
"الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة ، فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تغيره النجاسة ، فهو ظهور" انتهى .



ومما يدل على أن الماء طهور ، ولو وقعت فيه نجاسة ، ما لم يتغير بتلك النجاسة ، ما رواه الترمذى (66) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأْ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَاضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّنْدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا) ، وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي " سنن الترمذى " .

قال ابن القيم رحمه الله في " حاشيته " على السنن (1/83) :
" فوضوؤه من بئر بضاعة ، وحالها ما ذكروه له : دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير " انتهى .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بئر سقطت فيها دجاجة ثم ماتت، هل ينجس أم لا ؟
فأجاب : " إذا لم يتغير الماء : لم ينجس " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/39) .

وقد تؤثر تلك الميتات والمصارف في الماء القريب منها ، فيكون نجسا ، أما الماء بعيد عنها الذي لم يتغير بها : فهو طاهر .
انظر "المجموع" للنووى (1/195) .

وعليه ، فينظر في ماء تلك القناة ، فإذا ظهرت فيه آثار النجاسة ، من طعم أو لون أو رائحة ، بسبب تلك المصارف والمجاري التي تصب فيه ، أو الميتات التي تلقى فيه فإنه يحكم بنجاسة الماء في هذه الحال ، وعليه ، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال من ماء تلك القناة .

وأما إذا لم تظهر فيه آثار النجاسة ، فهو طاهر يجوز الوضوء والاغتسال به .

ولا يضر إذا كان لون الماء غير شفاف ، أو متغيرا شيئا ما ، مادام أن ذلك التغير لم يكن بسبب النجاسة الواقعة فيه ، فالماء قد يتغير لونه بسبب مقره وطول مكثه ، أو بسبب قلة الاستعمال .
والله أعلم .